جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / حسن جمعة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد ابو زيد ومصطفى طاهر نائبى رئيس المحكمة وحسن عميرة ومحمد حسام الدين الغريانى .

٩٤

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٨ القضائية

(١) جريمة « اركانها » . دعارة . بغاء . فجور . قانون « تفسيره » . عقوبة « تطبيقها » .

الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . تميز كل منها عن الأخرى من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها .

اطلاق الشارع حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المذكور بحيث تتناول شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله للذكر والأنثى على السواء . قصره تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على الأنثى التى تمارس الدعارة والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل وهى المعاونة التى تكون وسيلتها الإنفاق المالى بشتى سبله . كليا كان أم جزئيا وما يستلزمه من الإستدامة زمنا طال أم قصر .

جريمة التحريض على البغاء . عدم قيامها إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرض . أساس ذلك ؟

(٢) دعارة . فجور . بغاء . قانون « تفسيره » .

الإعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة مع الناس بغير تمييز . تتحقق به أركان الجريمة سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو لبغاء الأنثى .

تنسب الدعارة إلى المرأة حين تبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز . وينسب الفجور إلى الرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز . أساس ذلك ؟

(٣) دعارة . إشتراك . قصد جنائى . حكم . « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » . الحكم فى الطعن » .

عدم توافر أى صورة من صور الإشتراك فى جريمة تسهيل البغاء فى حق الطاعنين وعدم إندراج الفعل المسند إليهما تحت أى نص عقابى آخر . معاقبتهما رغم ذلك . خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم والقضاء ببراءتهما .

(٤) نقض « نطاق الطعن » .

عدم امتداد أثر الطعن للمحكوم عليهم الذين صدر الحكم حضورياً اعتبارياً لبعضهم وغيابياً للبعض الآخر . علة ذلك ؟ قابلية الحكم للطعن فيه بالمعارضة منهم .

---

١ - إن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام مكافحة الدعارة قد نص فى مختلف مواده على جرائم شتى ميز كلا منها - من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها من الأخرى ، وإن كانت فى عمومها تنقسم إلى طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعاونة والإعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة وما يلحقها من ظروف مشددة ، وتنصرف الطائفة الثانية إلى أماكن إتيان تلك الأفعال ، وإذا كان القانون المذكور قد نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن «كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على إرتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له وكذلك من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب

الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه » . بينما نص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإتفاق المالى » فقد دل بالصيغة العامة التى تضمنتها المادة الأولى على إطلاق حكمها بحيث تتناول صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم على دعارة الأنثى والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هى المعاونة التى تكون وسيلتها الإنفاق المالى فحسب بشتى سبله كليا أو جزئيا. لما كان ذلك ، وكان مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى سالفة البيان أن الجرائم المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا فى حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه فلا تقوم الجريمة إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرض .

٢ - لما كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون سالف الذكر قد نصت على عقاب « كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة » ، وكان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة المنصوص عليها فيه لا تتحقق بدورها إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك على وجه الإعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى ، والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هى « الدعارة » تنسب للبغى فلا تصدر إلا منها ويقابلها « الفجور » ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه .

٣ - لما كان الفعل الذى اقترفه الطاعنان حسبما يبينه الحكم على السياق المتقدم لا تتحقق به جريمة الإعتياد على ممارسة الفجور حسبما هى معرفة به فى القانون ، ولا يوفر فى حقهما - من جهة أخرى - الإشتراك فى جريمة الإعتياد على ممارسة الدعارة المنسوبة إلى المتهمتين اللتين قدمتا لهما المتعة بأى صورة من صور الإشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات لعدم انصراف قصدهما إلى الإسهام معهما فى نشاطهما الإجرامى وهو الإعتياد على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو إلى مساعدتهما على مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والإمكانات التى من شأنها أن تيسر لهما مباشرته أو فى القليل يزيلا أو يذللا ما قد يعترض سبيلهما إليه من حوائل أو عقبات وهو ما ينتفى به الركن المعنوى اللازم لتجريم فعل الشريك . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند إلى الطاعنين كما حصله الحكم لايندرج تحت أى نص عقابى آخر فإن الحكم المطعون فيه إذ عدل وصف التهمة المنسوبة للطاعنين المرفوعة بها الدعوى أصلاً - وهى الإعتياد على ممارسة الفجور - ودانهما بجريمة تسهيل البغاء يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعنين .

٤ - لما كان وجه الطعن وإن اتصل بالمحكوم عليهم الآخرين إلا أنهم لايفيدون من نقض الحكم المطعون فيه لأنه صدر حضوريا اعتبارياً بالنسبة لبعضهم وغيابيا بالنسبة للبعض الأخر قابلاً للطعن فيه بالمعارضة منهم فإن أثر الطعن لا يمتد إليهم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلاً من : ١ - ..... (طاعن)
٢ - ..... (طاعن) ٣ - .....
٤ - ..... ٥ - .....
٦ - ..... ٧ - .....
٨ - ..... ٩ - .....
١٠ - ..... ١١ - .....
١٢ - ..... بأنهم المتهمون من الأول إلى الرابع : اعتادوا ممارسة الفجور مع النسوة دون تمييز على النحو المبين بالأوراق . المتهمات من الخامسة إلى الثامنة : اعتدن ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز على النحو المبين بالأوراق . المتهمة التاسعة : ١ - حرضت وساعدت وسهلت إرتكاب الفجور للمتهمين من الأول حتى الرابع وارتكاب الدعارة للمتهمات من الخامسة حتى الثامنة على النحو المبين بالأوراق . ٢ - عاونت المتهمات من الخامسة حتى الثامنة على ممارسة الدعارة على النحو المبين بالأوراق . ٣ - استغلت بغاء المتهمات من الخامسة حتى الثامنة على النحو المبين بالأوراق ٤ - عاونت المتهمة العاشرة فى إدارة المكان المبين بالأوراق فى أعمال الدعارة . المتهمة العاشرة : ١ - حرضت وساعدت وسهلت ارتكاب الفجور للمتهمين من الأول حتى الرابعة وارتكاب الدعارة للمتهمات من الخامسة حتى الثامنة .

٢ - فتحت وأدارت المكان المبين بالأوراق للفجور والدعارة على النحو المبين بالأوراق . ٣ - سهلت إرتكاب الفجور والدعارة بالمنزل المفروش الذى تملكه وذلك بقبولها أشخاصاً يرتكبون الفجور والدعارة . المتهمان الحادى عشر والثانى عشر : ١ - حرضا وساعدا وسهلا ارتكاب الفجور للمتهمين من الأول حتى الرابع وارتكاب الدعارة للمتهمات من الخامسة حتى الثامنة على النحو المبين بالأوراق . ٢ - عاونا المتهمة العاشرة فى إدارة المكان المبين بالأوراق لأعمال الدعارة وطلبت عقابهم بالمواد ١ / أ ، ٦ / أ ، ب ، ٨ ، ٩ / ب - جـ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة جنح آداب الإسكندرية قضت حضوريا للسابعة والتاسعة والعاشرة والحادى عشر والثانى عشر وحضوريا اعتباريا للأول والثانى والسادسة والثامنة وغيابياً للثالث والرابع والخامسة عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهمات من الخامسة إلى الثامنة بالحبس لمدة سنتين مع الشغل لكل وكفالة مائتى جنيه لوقف التنفيذ ، وبمعاقبة المتهمة التاسعة بالحبس لمدة سنتين مع الشغل وتغريمها مبلغ ثلاثمائة جنيه وكفالة ثلاثمائة جنيه عن المتهمتين الأولى والثانية لوقف تنفيذ عقوبة الحبس ووضع كل منهن تحت مراقبة الشرطة لمدة مساوية لمدة عقوبة الحبس تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذها . وبراءة المتهمين الأول والثانى والثالث والرابع والعاشرة والحادى عشر والثانى عشر مما أسند إليهم وبراءة المتهمة التاسعة من التهمتين الثالثة والرابعة . استأنف المحكوم عليهن الخامسة والسادسة والسابعة كما استأنفت النيابة العامة ضد باقى المحكوم عليهم ومحكمة الاسكندرية الإبتدائية - بهيئة استئنافية . قضت حضوريا للأول والثانى

وحضورياً اعتبارياً للتاسع والعاشر وغيابياً للباقين بإجماع الأراء ، بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمين الأول والثانى والثالث والرابع والثامنة والتاسعة والعاشرة وبحبس كل منهم ثلاث شهور مع الشغل والمراقبة لكل منهم مدة مساوية لمدة الحبس ورفض الاستئناف وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ / ..... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الأول والثانى (الطاعنان) فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذا دانهما بجريمة تسهيل البغاء قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن ما اقترفه الطاعنان من ارتكاب الفحشاء مع بغى أمر غير مؤثم ولا تتوافر به أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة التى دانهما الحكم بها مما يعيبه ويستوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعنين .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك بأن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام مكافحة الدعارة قد نص فى مختلف مواده على جرائم شتى ميز كلا منها - من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها

من الأخرى ، وإن كانت فى عمومها تنقسم إلى طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعاونة والاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة وما يلحقها من ظروف مشددة ، وتنصرف الطائفة الثانية إلى أماكن إتيان تلك الأفعال ، وإذا كان القانون المذكور قد نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن « كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه » بينما نص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالى » فقد دل بالصيغة العامة التى تضمنتها المادة الأولى على إطلاق حكمها بحيث تتناول صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم على دعارة الأنثى والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هى المعاونة التى تكون وسيلتها الإنفاق المالى فحسب بشتى سبله كليا أو جزئيا . لما كان ذلك ، وكان مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى سالفة البيان أن الجرائم المنصوص عليها فيها لاتقوم إلا فى حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه فلا تقوم الجريمة إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرض ، وإذ كان البين من تحصيل الحكم الإبتدائى لواقعة الدعوى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى هذا

البيان أن الطاعنين وآخرين ضبطوا مع بعض النسوة الساقطات فى مسكن يدار للدعارة وأقر الطاعن الأول انه كان فى سبيله إلى ارتكاب الفحشاء مع المتهمة الخامسة لقاء أجر قبل ضبطه كما أقر الطاعن الثانى بارتكاب الفحشاء مع المتهمة السادسة لقاء أجر وأقرت المرأتان بذلك وباعتيادهما على ممارسة الدعارة.

وكان ماصدر من الطاعنين من نشاط حسبما خلص إليه الحكم المطعون فيه يخرج عن نطاق تطبيق المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ مادام أن الطاعنين إنما قصدا به ارتكاب الفحشاء مع المرأتين ولم يقصدا به تحريضهما أو مساعدتهما على ممارسة الدعارة مع الغير بدون تمييز أو تسهيل ذلك لهما والذى استلزم الشارع انصراف قصد الجانى إلى تحقيقه ، كما لايتحقق به معنى المعاونة حسبما عرفها نص الفقرة الأولى من المادة السادسة المشار إليه لاقتصار الشارع فى تأثير المعاونة على صورة الإنفاق على البغى وتأمين طريقها إلى الدعارة ومايستلزمه الإنفاق من الإستدامة زمنا طال أو قصر ، فلا يتحقق بمجرد أداء أجر للبغى مقابل ممارسة الفحشاء معها ولو كانت قد اعتادت ممارسة الدعارة - كما هو الحال فى الدعوى - ومن ثم فإن الفعل الذى وقع من الطاعنين يخرج بدوره عن نطاق تطبيق تلك الفقرة . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون سالف الذكر قد نصت على عقاب « كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة » ، وكان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة المنصوص عليها فيه لاتتحقق بدورها إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك على وجه الإعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى ، والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيع عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هى « الدعارة » تنسب للبغى فلا تصدر إلا منها ويقابلها « الفجور » ينسب

للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه ، وكان الفعل الذى اقترفه الطاعنان حسبما بينه الحكم على السياق المتقدم لاتتحقق به جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور حسبما هى معرفة به فى القانون ، ولا يوفر فى حقهما - من جهة أخرى الاشتراك فى جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة المنسوبة إلى المتهمتين اللتين قدمتا لهما المتعة بأى صورة من صور الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات لعدم انصراف قصدهما إلى الإسهام معهما فى نشاطهما الإجرامى وهو الإعتياد على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو إلى مساعدتهما على مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والإمكانات التى من شأنها أن تيسر لهما مباشرته أو فى القليل يزيلا أو يذللا ما قد يعترض سبيلهما إليه من حوائل أو عقبات وهو ماينتفى به الركن المعنوى اللازم لتجريم فعل الشريك . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند إلى الطاعنين كما حصله الحكم لايندرج تحت أى نص عقابى أخر فإن الحكم المطعون فيه إذ عدل وصف التهمة المنسوبة للطاعنين المرفوعة بها الدعوى أصلا - وهى الإعتياد على ممارسة الفجور - ودانهما بجريمة تسهيل البغاء يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعنين وذلك دون حاجة لبحث الوجه الآخر للطعن . لما كان ذلك ، وكان وجه الطعن وإن اتصل بالمحكوم عليهم الآخرين إلا أنهم لايفيدون من نقض الحكم المطعون فيه لأنه صدر حضورياً إعتبارياً بالنسبة لبعضهم وغيابيا بالنسبة للبعض الآخر قابلا للطعن فيه بالمعارضة منهم فإن أثر الطعن لايمتد إليهم .